الفصل الرابع عشر

التصرفات القانونية

التصرفات القانوني: هو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين قد يكون إنشاء حق أو نقلة أو تعديله أو انقضائه.

- و الأثر القانوني الذي يترتب في هذه الحالة هو أثر إرادي أي أن الإرادة هي التي اتجهت إليه، وارادته نفي عقد البيع مثلا تتجه إرادة البائع إلى التزامه بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري.
- والتصرفات القانونية تنقسم إلى قسمين بحسب ما إذا قامت على إرادة واحدة أم على توافق إرادتين أي تصرف صادر من جانب واحد ونصرف صادر من جانبين.
- التصرف الصادر من جانب واحد يقوم على إرادة شخص واحد تنفرد بإبرامه وتحديد اثاره إذ أن أساسه هو الإرادة المنفردة كالإقرار والوصية الوقف والوعد بجائزة.
- التصرف القانوني الصادر من جانبين فلا تكفي فيه إرادة واحدة لإبرامه وانا يشترط لذلك تقابل إرادتين وتطابقها على إحداث الأثر القانوني. ويطلق على هذا النوع من التصرفات القانونية العقد أو الاتفاق كعقد البيع والهبة والقرض والرهن وغيرها.

لمبحث الأول

التصرف الثاني الصادر من جانب واحد

- الإرادة المنفردة هي عمل قانوني صادر من جانب واحد وهي بهذا الاعتبار تستطيع أن تحدث بعض الآثار القانونية كالإيجاب الملزم وأجازه العقد الموقوف وهي قادرة على إنشاء حق عيني كالوصية فهي تكسب الموصى له الحق في الملكية وهي قد تؤدي إلى زوال حق عيني كالتنازل عن الرهن كما أنها تستطيع أن تنهي رابطة ناشئة عن عقد كما في الوديعة والوكالة وهي قد تؤدي إلى إسقاط حق شخصي عن طريق الإبراء.
- **الحالات التي تلزم الإرادة المنفردة فيها صاحبها:**

١. الإيجاب الملزم وهو ما بينه القانون المدني العراقي إذا حدد الموجب ميعادا للقبول التزم بإيجابه إلى أن بقضي هذا الميعاد.

٢. المؤسسات الخاصة: وهي تنشأ بالإرادة المنفردة ويكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي أو بالوصية والسند الرسمي تعرف بإرادة منفردة حال الحياة والوصية تصرف بالإرادة المنفردة مضاف إلى ما بعد الموت، والإرادة المنفردة تنشئ المؤسسة وهي شخصي معنوي وتنشي التزامات نحو هذا الشخص.

٣. تطهير العقار المرهون رهنًا تامينيًا ويكون ذلك بإعلان من الحائز للعقار يلتزم فيه بإرادته المنفردة بإيفاء الديون المقيدة إلى القدر الذي يراه يساوي قيمة العقار والحائز يلتزم بمقتضى إرادته المنفردة بدفع المبلغ الذي عرضه وطيلة الفترة السابقة على اتخاذ الدائنين موفقا من هذا العرض بالقبول أو الرفض.

٤. الوعد بجائزة: بين القانون المدني العراقي على الوعد بجائزة (الوعد بجعل) كتطبيق نموذجي لالتزام مصدره الإرادة المنفردة.

المبحث الثاني

العقد

- يعرف العقد: بأنه اتفاق إرادتين متطابقتين على إنشاء التزام أو نقله او تعديله أو إنهائه وبشرط أن يقصد العاقدان إحداث أثر قانوني فإذا لم يكن الأمر كذلك فلا يمكن أن يقوم بينهما عقد بالمعنى الذي نريده.
- **عرف القانون المدني العراقي** العقد في مادته (٧٣) بقوله بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه

أولا: أركان العقد

- اركان العقد **ثلاثة** هي الرضاء والمحل والسبب.

١- **الرضاء :** يتطلب الرضاء وجود الإرادة فإذا انعدمت الإرادة انعدم الرضاء وبالتالي فلا يتوافر الرضاء إذا صدر عن صبي غير مميز او مجنون إذ لا اعتبار لإرادتهم وتقع تصرفاتهم باطلة بطلانا مطلقا إذ لا يعتد إلا بالرضاء الصادر من شخص مدرك ميز.

- يشترط لكي يقوم العقد صحيحًا أن يوجد الرضاء صحيحًا وهو لا يكو كذلك إلا إذا صدر عن ذي أهلية له وإن يكون غير مشوب بعيب من عيوب الرضاء وعيوب الرضاء هي الإكراه، والغلط، والتغرير مع الغبن، والاستغلال.

أ- الإكراه:

- وقد عرفه القانون المدني العراقي في مادته ١/١١٢ بأنه: (هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل دون رضاه) ومثاله أن يضرب شخص آخر أو أن يهدده بالضرب أو القتل على أن يعطيه مبلغا من المال أو أن يبيع له ماله.

ب- الغلط:

- وهو وهم يتولد في ذهن الشخص يحمله على اعتقاد غير الواقع ويكون هو الدافع على التعاقد. كمن يشتري حلية معتقدا أنها من الذهب الخالص ثم يتبين أنها من النحاس أو من النحاس المطلي بالذهب.

جـ- التغرير مع الغبن:

- التغرير هو إيهام الشخص بما برغبه في الإقدام على التعاقد ويكون ذلك بالفعل أي بالقيام بإجراءات فعلية من المتعاقد في المعقود عليه يظهره به أحسن ما هو على حقيقته فيدفع المتعاقد الآخر إلى التعاقد تحت تأثير هذا المظهر غير الصحيح كصبغ الثوب القديم ليظهر جديدا.
- **التغرير وحده لا يعتبر عيبًا من عيوب الرضاء فلا بد من أن يصاحبه الغبن.**
- الغبن هو عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه. فإذا دفع المشتري مثلا للبائع ثمنا أقل من القيمة الواقعية للشيء المبيع اختل فكان البائع مغبونا والمشتري غابنًا والعكس بالعكس.

د- الاستغلال:

- هو أن يستغل شخص في آخر طيشه البين أو الهوى الجامح الذي يتملك عليه نفسه أو حاجته أو عدم خبرته فيجعله يبرم تصرفًا يؤدي إلى غبنه.

٢- **المحل:** الركن الثاني من أركان العقد هو الحل الذي لابد لكل تصرف من محل يقوم عليه وبغيره فإنه لا يقوم.

- يشترط في الحل أن يكون موجودًا أو ممكنًا غير مستحيل كما يشترط فيه أن يكون معينا او قابلا للتعيين وغير مخالف للنظام العام والآداب (مشروعا).

٣- **السبب:** هو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من التزام البائع بتسليم المبيع هو الحصول على الثمن وسبب التزام المشتري بدفع الثمن حصوله على المبيع.

- و يقصد بالسبب بأنه الباعث الدافع إلى التعاقد والباعث الدافع إلى التعاقد الغرض البعيد وغير المباشر الذي جعل الملتزم بتعاقد (النظرية الحديثة).

٤- **جزاء تخلف احد اركان العقد او عدم توفر شروط أي ركن فيه (البطلان).**

- البطلان الجزاء الذي يرتبه القانون على تخلف أحد أركان العقد أو عدم توافر الشروط التي استلزمها في كل ركن فيه.

١- اذا تخلف ركن من اركان العقد(رضاء، محل، سبب) يعتبر العقد باطلًا بطلانًا مطلق.

٢- اذا توافرت اركان العقد من محل وسبب، واختلت شروط الرضاء(الإكراه، الغلط، الغبن مع التغرير، الاستغلال) يعتبر العقد باطلًا بطلانًا نسبيًا.

آثار العقد

- إذا نشأ العقد صحيحا توفرت له قوة ملزمة وامكن إجبار المتعاقدين على تنفيذ ما ورد فيه.

١- **أثر العقد من حيث الأشخاص:** إذا كان الأصل أن أثر العقد لا ينصرف إلا إلى التعاقدين بحيث لا يمكن أن يلتزم شخص بمقتضى عقد لم يكن طرفا فيه.

- يجوز استثناء أن ينصرف أثر العقد إلى غير المتعاقد. فيجوز أن يكسب شخص حقا من عقد لم يكن طرفا فيه.

أ- الخلف العام:

- هو من يخلفه، سلفه في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها كالثلث والربع والنصف كالوارث والموصي له بجزء شائع من التركة. فمن الطبيعي أن يتأثر بالعقود التي أبرمها سلفه.

ب- الخلف الخاص:

- هو من يخلف الشخص في مال معين من أمواله كالمشتري والموصي له بعين معينه (كملكية دار معينة مثلا) وهنا لا يتأثر بالتصرفات التي يجريها السلف إلا إذا كانت تلك التصرفات تتعلق بالشيء الذي خلفه فيه كما يجب أن يكون التصرف صادرا من سلفه قبل انتقال الشي إليه.

٢- أثر العقد من حيث الموضوع:

- ومعنى ذلك أن المتعاقد لا يلزم إلا بها تضمنه العقد ولا يلزم بغير ذلك بمعنى أن قوته تنحصر بما ورد فيه فإن له في حدود موضوعة قوة نفاذ مساوية لقوة القانون فيجب على المتعاقد أن ينفذ ما رتبه العقد في ذمته من التزامات وإلا كان مسؤولا من عدم تنفيذها وهذا ما يعبر عنه في الفقه بأن العقد شريعة المتعاقدين.
- إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر في تنفيذ التزامه.....
- عليه فالمسؤولية التعاقدية لا تشأ إلا إذا استحال تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد عينا وشرط أن تكون الاستحالة راجعة لسبب أجنبي.
- للحكم بالتعويض يجب ان توفر اركان المسئولية العقدية(خطأ، ضرر، علاقة سببية).

أ- **الخطأ العقدي:** يكون بعدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد ويتحقق الخطأ بهذا المعنى أي كان السبب في عدم تنفيذ الالتزام.

ب-**الضرر**: فهو ما يلحق الدائن من أذى نتيجة عدم التنفيذ والضرر الذي يلحق العاقد قد يكون ماديا يلحقه في ماله أوقد يكون أدبيا يلحقه في شرفه واعتباره.

ت- العلاقة السببية: يشترط أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر فإذا انقطعت علاقة السببية انتفت المسؤولية كان يثبت المدين بأن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب اجنبي لايد له فيه.

انحلال العقد

- **يقرأ في الكتاب ص٢٥٣**